ثم ولدت ولدًا آخر لاقل من سنتين سوم او اكثر قال هي امراته وهذه رجعة والفرق
بين هذه المسئلة وبين ما ذكر في كتاب الدعوى في المطلقة الرجعية اذا ولدت ولدًا
لاقل من سنتين يوم انه لا يكون رجعة لان العلوق ثمة يحتمل ان يكون قبل الطلاق
ويجعله ثلاثا شك الرجعة بالشك وههنا صار الزوج مراجعًا سواء جاءت به لاقل من سنتين
من وقت الطلاق او اكثر اما الاكثر فظاهر لتيقن العلوق بعد الطلاق الواقع بولادة
الولد الاول وكذا الاقل لانه ان لم يجعل مراجعًا يكون الولد الثاني مع الاول من بطن واحد
في الاتحاد شك فلا تثبت بالشك فيكون الولد الثاني من بطن آخر فلما ثبت
انه من بطن آخر ثبت ان علوقه حادث بعد الطلاق في العدة معقب للرجعة

قوله وان قال كلما ولدت ولدًا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث وهذه من مسائل الصغير المعاده والمراد
من البطون المختلفة ان يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدًا اعلم انها طلقت
ثلاثا وثبت بسبب الاولاد من الزوج وعليها العدة ثلاث حيض بعد ولادة
الولد الثالث وذلك لان كلمة كلما تقتضي تكرار الجزاء عند تكرار الشرط وقد تكرر
الشرط وهو الولادة فيتكرر الجزاء وهو الطلاق وذلك انها لما ولدت الولد الاول
وقع الطلاق الرجعي ووجبت عليها العدة فلما ولدت الولد الثاني من بطن آخر
علم انه صار مراجعًا بوطء حادث بعد الطلاق الرجعي فبولادة الولد الثاني وقع
الطلاق الآخر لان شرط الطلاق وجد في ملك لانها منكوحته حين الولادة
الثانية لانه ثبت رجعته قبل ذلك لما ولدت الولد الثالث من بطن آخر
علم انه كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق الثاني فصار مراجعًا بالولادة
الثالثة وقع الطلاق الثالث لانها حين وجود الشرط كانت منكوحته لثبوت
الرجعة قبل ذلك بالعلوق الحادث بعد الطلاق الثاني ووجبت العدة ثلاث

حيض لانها حامل حسد من ذوات الاقراء وانما قيد بالبطون المختلفة لانها اذا
ولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد يقع عليها تطليقتان لا غير وتنقضي العدة بوضع
الولد الثالث وهي مسئلة المبسوط وذاك لان شرط الطلاقين وجد في الملك فوقعا
بخلاف الطلاق الثالث فان شرطه وجد في غير الملك لعدم الرجعة قبل ذلك لانهم
ولدوا من بطن واحد فلم يقع لوقوعه في غير وانقضت العدة بالولد الثالث لانها وضعت
جميع ما في بطنها الان ولو ولدت ولدين في بطن واحد بطلق بالولد الاول واحدة
وتنقضي العدة بالولد الثاني ولا يقع به الطلاق لانها حسد ليست بمنكوحة
ولا معتدة **قوله** والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وهذه من مسايل
القدوري ولفظ محمد في الاصل والمعتدة من طلاق الرجعة تتشوف لزوجها وتتزين
له قال ابن دريد شُفْتُ الشيء اشُوفه شوفًا اذا جلوته والدينار المشوف المجلو
قال الشاعر بالمشوف المعلم يعني دينارا وبه قيل تشوفت المراة اذا تزينت هذا
في الجمهرة وقال الازهري راءت النساء يتشوفن اي ينظرن ويتطاولن وقيل التشوف
التزين لكنه خاص في الوجه والتزين عام يستعمل في الوجه وغيره وانما تتشوف
هذه المطلقة لزوجها لان النكاح قايم الى انقضاء العدة وليس النظر اليها حرام
للزوج والرجعة مندوب اليها فربما يكون تشوفها حاملا له على الرجعة فيراجعها
عسى الايام ان يرجعن قومًا كانوا بخلاف المعتدة من طلاق بائن حيث لا تتشوف
له لحرمة النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة اذ لا مآء ولي عطش شديد ولكن
لا سبيل الى الورود **قوله** فيكون مشروعًا اي يكون التزين مشروعًا **قوله**
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وهذا ايضًا من
مسئلة القدوري قال صاحب الهداية معناه اذا لم تكن من قصده المراجعة اي
معنى كلام القدوري قال في شرح الطحاوي وينبغي له ان يعلمها بدخوله عليها ان كان